جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ظروف التشديد و التخفيف في جرائم القتل

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتان:
- ✓ بومقواس إلهام.
- ✓ موتح مليكة.

إشراف الدكتور:
- ✓ النحوي سليمان.

لجنة المناقشة :

الأستاذة: عكاكة فاطمة الزهراء	رئيساً
الأستاذ:النحوي سليمان	مشرفاً مقرراً
الأستاذ:مليناني عبد الوهاب	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2018-2019م

إلى روح أمي الطاهرة

إلى من سخر كل قواه عوناً لي كي أصل إلى ما أنا عليه والدي حفظه الله

إلى إخوتي و أخواتي الذين مهدوا الطريق المنشود لي

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل صديقاتي و أصدقائي

أهدي هذا العمل

إلهام بومقواس

شكر وعرفان

بداية نتوجه بشكرنا الجزيل و حمدنا الكثير لله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع مصداقاً لقوله تعالى:

"وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"

سورة إبراهيم – الآية 07

فالحمد لك ربّنا على ما وهبتنا

لنتقدم بعد ذلك بالشكر الكبير و التقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف النحوي سليمان على قبوله علينا من أجل إنجاز هذا العمل و على المساعدة التي قدمها لنا من توجيهات قيمة و نصائح و إرشادات خلال إعدادنا لهذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة المحترمة

لكل هؤلاء .. نسمي عبارات الشكر و التقدير.

إلهام – مليكة

إلى أمي الحبيبة و أبي الغالي وهذا الانجاز صغير بحقهما على كل ما قدماه لي من دعم معنوي ومادي ووقوفهما بجانبي وتقديمهما ما يستطيعان

إلى إخوتي و وأخواني أصدقائي الذين وقفوا بجانبي سواء بتشجيع أو بدعوة في وجهي أو في غيابي أشكركم من أعماق قلبي.

أهدي هذا العمل

مليكة موتح

مقدمة

إن جريمة القتل هي من الجرائم التقليدية و القديمة، حيث نجد أن عهدها يعود إلى اليوم الذي خلق الله فيه الأرض و من عليها، حين اقتضت حكمته أن يخلق آدم و ذريته، و كانت أول جريمة قتل قد وقعت منذ بدء الخليقة، عندما قتل قابيل أخاه هابيل.

تعتبر جريمة القتل من أبشع الجرائم لأنها تحرم الضحية من حياته فهي تحرم المجتمع من عضو من أعضائه يساهم في نشاطه و تطوره، لذلك فإن كافة التشريعات قد قررت لها أشد العقوبات تتمثل في الإعدام و السجن المؤبد و ذلك حسب الظروف و الملابسات التي قد تتصل بها و من بينها التشريع الجزائري الذي عرف القتل في المادة 254 ق.ع :" بأنه إزهاق روح إنسان عمداً، و من هذا التعريف يمكننا استخلاص أركان جريمة القتل العمد و هي الركن المادي المتمثل في إزهاق الروح أي القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت و يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر:

1- السلوك الإجرامي: و هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فإن الإرادة وحدها حتى و إن كانت حقيقية و معلن عليها لا تشكل جريمة القتل و لا حتى المحاولة و يشترط أن يكون السلوك عملا إيجابيا.
2- إزهاق الروح: و هي النتيجة المترتبة على السلوك الفاعل و ليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط و النتيجة فاصل زمني.
أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعاً في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل.
- و إزهاق الروح على النحو الذي سبق يفترض أن يكون المجني عليه إنساناً حياً.
3- رابطة السببية: لا يكفي أن يحصل من الجاني سلوك إجرامي و تتحقق النتيجة بل يجب توافر الركن المادي كاملا في حق الجاني أن تكون هذه النتيجة قد حصلت من هذا السلوك، أي أن توجد بين السلوك و النتيجة رابطة السببية، إذ لولا السلوك الإجرامي لما تحققت النتيجة.

و الركن المعنوي: القصد الجنائي: تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام و الخاص حيث يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، أما القصد الخاص في جريمة القتل العمد هو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه، كذلك عرفه المشرع الفرنسي في المادة 295 ق.ع الفرنسي على أنه إزهاق الروح المرتكب إراديا.

و من خلال رجوعنا إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة القتل العمد و التعمق في قراءتها نجد أن جريمة القتل لها 3 صور:

- الأولى: صورة القتل البسيط و التي لا يكون فيها القتل مقترنا بظروف مشددة و لا يلزم فيها غير الأركان العامة لهذه الجريمة.
- الثانية: هي صورة القتل المقترن بظروف مشددة تنبئ عن خطورة الجاني إما لأنه تدبر و أمعن في رؤية ثم أقدم على القتل و هو هادئ النفس ثابت الجنان كما في القتل مع سبق الإصرار و الترصد، و القتل باستعمال التعذيب و التسميم و الأعمال الوحشية و قد يقترن القتل بجناية أو جنحة أخرى و في كل هذه الحالات تشدد جريمة القتل و العمد و ترفع عقوبتها إلى الإعدام و هذا ما سنوضحه لاحقا.
- و الصورة الثالث هي التي يقترن فيها القتل بظروف مخففة كعذر قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة و عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي و عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا، و يضاف إلى هذه الأعذار القانونية المخففة الواردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات ظروف قضائية مخففة و التي تركها المشرع لتقدير القاضي و نصت عليه المادة 53 ق.ع و التي أعاد المشرع ترتيبها بموجب التعديل الأخير بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 / 20 ديسمبر 2006 و نص على شروط و حدود تطبيق الظروف المخففة على النحو الذي يأتي بيانه لاحقا.

و تكمن أهمية دراسة الموضوع في مجال قياس جسامتها و تطبيق العقوبة المناسبة على مرتكبها إضافة إلى أنها أهم وسائل التغريد التشريعي و القضائي للعقاب، و إيمانا منها بهذه الأهمية و ما تشكله جناية القتل العمد من خطورة و فضاعة، زيادة إلى انتشارها الواسع في وقتنا الحالي و ما يطرحه تطبيق الظروف المشددة و الأعذار المخففة لهذه الجناية من إشكالات على جهاتنا القضائية و قد يكون هذا هو الإشكال الرئيسي الذي يصادفه القاضي في حياته العملية إذا ما اقترفت الجريمة المطروحة عليه بظروف و ملابسات يصعب تفسيرها ما إذا كانت تدخل ضمن الظرف الذي قصده المشرع في مواده فتشدد العقوبة أو تخفف.

أما من الناحية المتخصصة حول موضوعنا بالتحديد هو محاولتنا إبراز النقائص و تحديد الثغرات و إظهار العوائق، إما لتصحيحها أو سدّها أمام من يريد الإفلات من العقاب و تفسير بعض النصوص القانونية تفسيرا صحيحاً لكي لا تستغل النصوص في غير مكانها و الانحراف بها إلى غير مقصدها.

و هذه الأهمية التي أعطتنا دافعاً ذاتياً و آخراً موضوعياً لكي نقوم باختيار الموضوع و يكون موضوع مذكرة تخرجنا، فمن الأسباب الذاتية: الرغبة في التعمق في مثل هذه المواضيع، خاصة و إنها

كانت موضوعاً للدراسة و الذي بحق كان شيقاً إضافة إلى رغبتنا في إعطاء السبل لمحاكمة المجرمين الذين بجرمهم فاقوا كل التصورات في ارتكابهم للجرائم.

أما الدافع الموضوعي لاختيار هذا الموضوع هو الأحداث التي يعيشها العالم و خاصة عالمنا العربي الذي ننتمي إليه باندلاع ثورات و ما خلفتها من جرائم بشعة، كالقتل بجميع طرقه و أساليبه الرهيبة محاولين من خلال هذا إبراز الطرق البديلة لمحاكمتهم و عدم الإفلات بأفعالهم.

و عند قيامنا بهذه الدراسة اعترضتنا صعوبات جمّة، خاصة نقص الكتب المتخصصة و التي تكون دراستها تحليلية و نقدية لأنه و إن كانت الكتب التي تتكلم حول ظروف التشديد و التخفيف لجرائم القتل كثيرة، إلا أنها تكون دراسة وصفية فقط تهتم بالنصوص دون تحليلها، و مما اعترضنا هو صعوبة تقسيم و ضبط الخطة لتشابه عناصرها و تداخلها و ترابطها، لإضافة إلى الصعوبة التي وجدناها في إيجاد مراجع حول بعض العناوين و التي قد تكون منعدمة في بعض الأحيان، و من الصعوبات أيضا عدم وجود نظرية واحدة و جامعة لفكرة الظروف في جريمة القتل العمد ، ضف إلى ذلك اختلاف الفقه بخصوصها و في بعض الأحيان اختلاف حتى القضاء بخصوصها.

غير أنه و نظرا للأهمية العلمية و العملية البالغة لدراسة فكرة الظروف المحيطة بجريمة القتل العمد.

و حيث أن فكرة الظروف قد تنال الحيز الكبير في مجال التطبيقات القضائية و المنازعات أمام المحاكم بخصوصها.

و لما كان الأمر متعلقا أساسا بفكرة العقوبة و تأثير تلك الظروف عليها.

فإن الإشكال الذي نطرحه بخصوص هذا الموضوع هو:

- كيف عالج المشرع الجزائري الظروف المشددة و المخففة لجريمة القتل العمد ؟

و هذا كله باعتمادنا المنهج التحليلي و الوصفي و الذي يلاءم مثل هذه الدراسة.

و كل ذلك باتباع الخطة التالية:

حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل، الذي تضمن أربعة مباحث، في المبحث الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى النية، المبحث الثاني: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسائل المستعملة، أما المبحث الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى

الغرض المراد الوصول إليه من طرف الجاني، و في المبحث الرابع: الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه.

أما الفصل الثاني: الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد، فجزأناه لثلاثة مباحث، في المبحث الأول: قتل الأم لابنها حديث عهد الولادة، و في المبحث الثاني: عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي، و أخيرا المبحث الثالث: عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا.

الفصل الأول: العقوبات المشددة لجريمة القتل العمد

المبحث الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى النية

المطلب الأول: القتل مع سبق الإصرار

المطلب الثاني: الترصد

المبحث الثاني: الظروف المشددة بالنسبة إلى الوسائل المستعملة

المطلب الأول: القتل بالتسميم و سبب تشديد العقاب

المطلب الثاني: استعمال التعذيب و وسائل وحشية

المبحث الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى الغرض المراد الوصول إليه من طرف الجاني

المطلب الأول: اقتران القتل بجناية

المطلب الثاني: اقتران القتل بجنحة أخرى

المبحث الرابع: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى صفة المجني عليه

المطلب الأول: قتل الأصول

المطلب الثاني: قتل الفروع.

الظروف المشددة هي الوقائع والملابسات التي في حال اقترانها بالجريمة تشدد عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغيرًا لوصف الجريمة أو مبقيا لهذا الوصف.

وقد أضاف المشرع إلى الظروف المشددة المذكورة فترة أمنية وذلك إثر تعديل قانون العقوبات في2006 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20- 12 - 2006.

وعلى غرار الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات على سبيل الحصر يوجد الظروف المشددة المتعلقة بجناية القتل العمد. والتي أجازت للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد البسيط بل يجب عليه ذلك فهي وجوبية للقاضي، إلاّ إذا توافرت أعذار أو ظروف تخفف من العقوبة، وسوف نتناول الظروف المشددة لجناية القتل العمد من خلال المباحث الآتي شرحها.

المبحث الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى نية الجاني

تنص المادة 255 من ق.ع.ج. على أن: "القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد". ويتضح من نص هذه المادة أن القتل العمد يرجع في هذه الحالة إلى النية الداخلية لدى الجاني والتي تتضح وتتجلى من خلال إصراره على ارتكاب الجريمة أو ترصده بالمجني عليه.

المطلب الأول: القتل مع سبق الإصرار

الفرع الأول: تعريف سبق الإصرار

تعرف المادة 256 ق.ع سبق الإصرار بأنه عقد العزم قبل ارتكاب فعل الاعتداء على الشخص، أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

كما يعد سبق الإصرار و بالرغم من أنه يستخلص من أفعال ظاهرة و مواقف تتعلق بالجانب المادي للجريمة ظرفاً شخصياً يستقل به صاحبه في حالة تعدد الفاعلين و لا يتعدى طبقاً للمادة 44 فقرة 2 من ق.ع إلى باقي المساهمين[1].

الفرع الثاني: عناصر سبق الإصرار

و حسب هذا التعريف لسبق الإصرار عنصران هما:

أولا: العنصر الزمني:

و هو الفترة الزمنية التي تسبق تنفيذ الجريمة يستغلها الفاعل في تفكيره الهادئ على إقدامه في تنفيذها من عدمه و في تدبر تام، ناظراً إلى كل المخاطر و العواقب التي قد تصيبه و تصيب الضحية، تبدأ عند بدء الإرادة في إحداث النتيجة الإجرامية و تنتهي عند التنفيذ.

و الزمن المتطلب للتفكير و التدبر في هدوء قد يتوفر لشخص أو عدة أشخاص في حالة الاتفاق الجنائي على الاعتداء بين مجموعة من المساهمين مما يجعل من سبق الإصرار ظرفاً شخصياً.

يتعدى في حالة الاتفاق إلى كافة المتهمين و يكون ظرفاً مشدداً لهم حتى و إن بقي الفاعل الحقيقي مجهولاً[2].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 32/31.

[2]– قديد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للنشر و الطباعة، 2017، الجزائر، ص 326.

ثانياً: العنصر النفسي:

و يقصد به حالة الفاعل النفسية المتسمة بالهدوء و التحكم فيها عند التفكير و التدبر في ارتكاب الجريمة، و هو أهم من العنصر الزمني الذي من أجل العنصر النفسي، إذ التفكير و التدبر الهادئ حسب الوقائع التي يستخلصها القاضي هو الأساس سواء طالت الفترة الزمنية أم قصرت، فهو حالة باطنية يستخلصها القاضي من وقائع خارجية تكشف عن شخصية الفاعل و ما تتسم به من خطورة، ذلك أن حالة سيطرته على تفكيره النفسية لم تجعله يتراجع عن فكرة ارتكاب الجريمة لولا تلك الخطورة التي في شخصيته و التي جعلته يصمم على تنفيذ ما تبادر في ذهنه من إجرام، و الشيء الذي جعل من المشرع تشديد جريمة القتل المقترنة بظرف سبق الإصرار طبقاً لنص المادة 261 ق.ع بالإعدام عوض السجن المؤبد طبقاً لنص المادة 263 الفقرة 3[1].

الفرع الثالث: إثبات سبق الإصرار

من المتفق عليه أن الإصرار أمر نفسي متصل بالقصد، و أحيانا قد يتعذر وجوده، و لهذا فإن سبق الإصرار يخضع في الإثبات لقواعد قريبة من قواعد إثبات القصد الجنائي.

فلا يمكن إثباته على نحو مباشر لأن ليس له كيان مادي ملموس يمكن أن ترد عليه وسائل إثبات و إنما يستفاد من وقائع خارجية تكون بمثابة القرائن التي تكشف وجوده و هذه القرائن عديدة، فقد تكون أقوالا صدرت عن المتهم و أعلن فيها خطته الإجرامية أو تهديدات صدرت عنه، و قد تكون أعمالا تحضيرية سابقة على التنفيذ كشراء سلاح ناري، أو شحذ سكين، و قد يستنتج من سبق الإصرار من كون بيئة المتهم تسود فيها عادة الأخذ بالثأر أو ارتكاب الجريمة بمجرد التقاء بعدوه من غير مناقشة بينهما.

فمتى ثبت توافر سبق الإصرار فعلى المحكمة أن تستظهره بسؤال يشترط أن يكون مستقل و متميز، و هذا ما قضت به المحكمة في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الذي جاء فيه: إذا كان السؤال المطروح على المحكمة قد تضمن فعلاً رئيسيا و هو القتل العمد و ظرفاً مشددا و هو سبق الإصرار فإن مثل هذا السؤال يعد متشبعاً و يؤدي إلى النقض الجنائي 24 مارس 1981 نشرة القضاة 1982، و كان هذا قرار الغرفة الجنائية الذي اشترط أن يكون كل فعل و كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل و متميز حتى يتمكن أعضاء محكمة الجنايات من الإجابة عليه بكل ارتياح و اطمئنان[2]، رقم 506-35 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1984 المحكمة العليا.

و يلاحظ أن اعتبار سبق الإصرار متوافر لدى المتهم يتضمن استبعاد دفعة بأنه كان في حالة دفاع شرعي، لأن الدفاع الشرعي يفترض المفاجأة بالاعتداء و الاضطراب العاجل إلى إتيان فعل الدفاع،

[1]- قديد عدنان، مرجع سابق، ص 328/327.

[2]- المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الأول 1989، الجزائر، ص 314.

في حين يعني سبق الإضرار التدبير الهادئ، غير المتعجل للفعل الإجرامي، و غنية عن البيان أن هناك تنافر بين الاستفزاز و سبق الإصرار، فمن عناصر سبق الإصرار أن لا يكون المتهم واقعاً تحت تأثير الاستفزاز، و هو ما يفترض التفكير الهادئ، و لكن قد يتوافر سبق في الإصرار في حالة قتل الزوج زوجته حين مفاجأتها متلبسة بالزنا إذا كان مرتاباً في سلوكها فصمم في هدوء على قتلها، إذ تيقن من خيانتها إذ يكون سبق الإصرار معلقاً على شرط في هذه الحالة.

و لا تلازم بين نية القتل و سبق الإصرار، و من ثم فلا تناقض في نفي أحدهما و إثبات الآخر فقد يتوافر سبق الإصرار و تنتفي نية القتل و توجد نية الإيذاء.

الفرع الرابع: عقوبة القتل المصحوبة بسبق الإصرار

في حالة ثبوت جريمة القتل العمد مصحوبة بسبق الإصرار كانت عقوبة الإعدام، و أوضح المشرع الجزائري في نص المادة 261 ق.ع " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل ... " لهذا اعتبر المشرع الجزائري سبق الإصرار ظرفاً مشدداً.

أما بالنسبة للمشرع المصري حيث نص في مادته 232 من القانون المصري أنه إذا ثبت اصطحاب القتل العمد بسبق الإصرار كانت العقوبة الإعدام.

و ترجع العلة من تشديد العقاب عند توافر سبق الإصرار أن الجاني يصمم على الجريمة و ينفذها بعد أن يفكر فيها تفكيراً هادئاً، أتاح له أن يقدر ما يترتب عليها من أضرار و مخاطر سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمجني عليه هو أكثر خطورة.

فسبق الإصرار إذن يتم عن نفسية خطيرة من الجاني الذي كانت مسيرة أمامه فرصة العدول عن ارتكاب الجريمة و مع ذلك ظل متمسكاً بعزمه عليها و إقدامه على ارتكابها.

و قد صدر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة في حق المتهمة (ب.ف) حكماً بالإعدام لأجل اقترافها جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، حيث أننا و برجوعنا إلى قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام للوقوف على ملابسات القضية، تبين أن المتهمة فعلا كانت قد فكرت في جريمتها و خططت لها انتقاما لابنتها التي سبق الاعتداء عليها جنسيا من أحد أفراد عائلة الضحية، فعقدت العزم منذ تلك الواقعة على أن تثأر لابنتها، فضلا عن ذلك فإن النية المبنية من طرف القاتلة لم تكن مقتصرة على الضحية، بل إنها عقدت العزم على أن تقتل أي شخص من عائلة الضحية يأتي إلى منزلها، فهذا مفاده و أن المجني عليها كانت ممن شملهم التصميم السابق و عليه يكون هذا القتل وليد إصرار سابق لذلك أصاب قضاة المجلس عند إجابتهم عن السؤال المتعلق بالظرف المشدد بنعم بالأغلبية (الإيجاب)[1].

[1]– حكم صادر عن محكمة الجنايات مجلس قضاة تبسة بتاريخ 01-07-2002، قضية رقم 2002/30.

المطلب الثاني: الترصد

سوف نتطرق إلى مفهوم الترصد و الفرق بينه و بين سبق الإصرار و العقوبة المقررة له في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الترصد

و قد عرفته المادة 257 من ق.ع بأنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، و ذلك لإزهاق روحه.

و الترصد على النحو الذي سبق، وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة و غدراً في غفلة من المجني عليه، و على غير استعداد منه للدفاع عن نفسه، و الغالب أن الجاني يتخفى ليضمن إنجاح خطته، و لكن الاختفاء ليس شرطاً لقيام الترصد، فالمهم فيه هو عنصر المفاجأة، و هكذا قضي في مصر بأنه يعتبر متربصاً من ينتظر المجني عليه على مرأى من الناس يفاجئه بالاعتداء[1]، و عليه فإن الترصد مكون من عنصرين هما:

- الأول زمني: و يتطلب مرور فترة زمنية تطول أو تقصر.
- الثاني مكاني: يتطلب انتظار الجاني للمجني عليه في مكان، و يصح في أن يكون مكاناً عاماً أو خاصاً بالمتهم أو المجني عليه.

الفرع الثاني: الفرق بين الترصد و سبق الإصرار

عندما قرر المشرع تشديد العقاب في الجرائم العنف العمد عند توفر ظرفي سبق الإصرار و الترصد نص عليها في صياغة واحدة: سبق الإصرار و الترصد، لكن عند تعريفه لسبق الإصرار و الترصد عرفهما منفردين، مما يفيد أنهما غير متلازمين بتوفر أحدهما وجب توفر الظرف الآخر، بل هناك فروق بينهما تتمثل في:

1- أن للترصد أمارات و دلائل مادية كبقاء الفاعل لفترة من الزمن في مكان عام أو خاص منتظراً الضحية لتحين الفرصة و الاعتداء عليه، أو من خلال تتبعه له سواء بنفسه أو بغيره أو بالسؤال عن أمكنته المألوفة، و من ثم فيمكن إثباته بكافة الطرق القانونية بما فيها الشهود، و هو بهذه الحالة ببقاء الفاعل لفترة من الزمن في مكان ينتظر الضحية يفيد توفر ظرف الإصرار بتوفر عنصري الزمن و التفكير في زمن الانتظار[2].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34/33.

[2]– مصطفى محمد الدغيدي، الإثبات و خطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي، 2007، ب ب، ص 142.

2- إن الترصد ظرف مادي موضوعي يتعلق بالأفعال المادية الصادرة عن الفاعل أو عن الفاعلين، و عند تعدد الجناة يتعدى تشديد العقوبة إلى سائر المساهمين تماماً طبقاً للمادة 44 فقرة 3 من ق.ع.

3- سبق الإصرار هو ظرف شخصي يستخلصه القاضي من وقائع الدعوى، و لا يمكن إثباته بالشهود كونه يتعلق بالقصد الجنائي، أي بالعنصر النفسي للفاعل، و يمكن تصور ظرف سبق الإصرار دون ترصد كمن صمم على جريمة القتل دون أن يتربص للضحية، و بإمكان القاضي أن يشدد العقاب عند توفر ظرف الترصد بغير حاجة في إثبات سبق الإصرار[1].

الفرع الثالث: عقوبة الترصد و إثباته

عقوبة الترصد: يعاقب بالإعدام الجاني إذا حدث الموت بالترصد لأن فعله يسمى اغتيالاً طبقاً لنص المادة 261 ق.ع الفقرة الأولى، " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل ".

و يعتبر الترصد ظرفاً مشدداً متصلاً بالركن المادي لجريمة القتل العمد، و قد شدد المشرع الجزائري و المصري و الكويتي العقوبة على جريمة القتل مع الترصد إلى الإعدام[2].

إثبات الترصد: كون الترصد مسألة موضوعية يكون إثباتها خاصة بقاضي الموضوع دوما معاقب عليه من المحكمة العليا و يجب على قاضي الموضوع أن يبين الأدلة التي استند إليها في تشديد العقاب، و لكن لا يلزم أن يذكره في لفظه في حكم الإدانة، و لأن الترصد كما سلفنا واقعة مادية يرد عليها الدليل المباشر، فإن إثباته يكون أسهل من سبق الإصرار و كل الأدلة تقبل في إثباته بما فيها شهادة الشهود و القرائن، و إذا نفت المحكمة ظرف الترصد، فليس معنى ذلك نفي قصد القتل، إذ يقوم القتل بدون ترصد فيكون قتلا عمدا دون ظرف تشديد.

و إذا ثبت ظرف الترصد كانت عقوبة القتل هي الإعدام، و سبب تشديد يوجب الحكم بالإعدام، إلا إذا قررت المحكمة تطبيق ظروف التخفيف.

و يجب أن يشير الحكم محكمة الجنايات القاضي بالإدانة إلى توافر ظرف الترصد، و ذلك بأن يتضمن الحكم مثلا واقعة انتظار المجني عليه في مكان ما أو في عدة أمكنة، حق يتمكن من تنفيذ جريمته، فتلك الإشارة الضمنية تكفي لسلامة الحكم[3].

---

[1]– قديد عدنان، مرجع سابق، ص 330.

[2]– مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 143/142.

[3]– حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، الجزائر، ص 53.

و جاء في قرار المحكمة العليا أن الماجة 256 من ق.ع ظرف سبق الإصرار بأنه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و لو كان هذا العزم متوقف على شرط، و من جهة أخرى، عرف ظرف الترصد أنه انتظار شخص فترة معينة في مكان أو عدة أمكنة قصد إزهاق روحه.

فالسؤال حول وجود أحد هذين الطرفين يمكن أن يوضع على الشكل القانوني و أن يتضمن جميع العبارات الواردة بالنص الخاص به، كما يمكن أن يطرح بالصيغة التالية: هل القتل العمد المشار إليه في السؤال رقم كذا قد اقترن بظرف سبق الإصرار أو بظرف الترصد[1].

غير أن المحكمة العليا تقليلا لحالات النقض قضت بأنه ليس من اللازم أن يتضمن السؤال المتعلق بسبق الإصرار التعريف الذي أورده القانون لهذا الظرف بالمادة 256 ق.ع[2].

و حسب ما قضت به محكمة الجنايات بحكمة قضاء تبسة بعدم توفر ظرف الترصد في حق المتهم (ص.ع) و ذلك بإجابته عن السؤال المتعلق بهذا الظرف بالنفي[3].

[1]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، الجزائر ص 198.

[2]– حسين فريحة، مرجع سابق، ص 53.

[3]– المرجع السابق، ص 53.

المبحث الثاني: الظروف المشددة بالنسبة إلى الوسائل المستعملة

إذا كانت القاعدة العامة أن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة، إلا أنه قد يلجأ أحيانا لجعل الوسيلة التي تستخدم لارتكاب الجريمة ظرفا مشددا، وهذا ما سلكه المشرع الجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمد باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، بمعنى أنها قد تتم باستعمال أية وسيلة دون تمييز ثم خرج عن هذا الأصل من خلال اقراره بالوسيلة المقيدة، إذ قرر المشرع الجزائري أن استخدام السم في القتل أو استخدام وسائل التعذيب وأعمال وحشية يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة وخاصة، بل أكثر من ذلك جعل مثل هذه الظروف تغير من وصف الجريمة.

المطلب الأول: القتل بالتسميم و سبب تشديد العقاب

سوف نتطرق إلى معنى شامل للتسميم باعتباره مادّة قاتلة مع بيان الأسباب المؤدية إلى اعتبارها ظروفاً مشددة.

الفرع الأول: تعريف التسميم

و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 260 ق.ع، التي عرفت التسميم بأنه الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً، أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

حيث شدد المشرع المصري و الكويتي العقوبة على القتل بالتسميم و ذلك لأنه فضلا عن جسامتها و خطورتها فإنها تنم عن معنى الخيانة و الغدر من أقرب الناس بالمجني عليه، و هم عادة أهل الثقة به، فإن المجني عليه لا يستطيع تفادي خطر هذه الجريمة و همي من ناحية أخرى لا تحمل الجاني مشقة في ارتكابها. و هي بذلك جريمة شكلية[1].

* و ما يلاحظ على نص المادة 260 ق.ع أنه لم يحدد نوع المادة السامة، إلا أنه يشترط أن تكون قاتلة و لم يشترط كيفية تقديمها، فيمكن دسّها في طعام أو شراب أو تقديمها كأقراص أو عن طريق الحقن بها أو استنشاق تلك المادة أو غير ذلك، إذ جاء في نص المادة مطلقا: "... أيا كان استعمال هذه المادة" و السم عبارة عن مادة قاتلة تفتك بخلايا الجسم، مما يتسبب عنها الموت السريع أو البطيء على حسب قوتها و كميتها[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39.

[2]– مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 203.

الفرع الثاني: أركان جريمة التسميم

طبقاً لنص المادة 260 ق.ع لجريمة التسميم، هناك ركن مادي يتمثل في استعمال مواد سامة و ركن معنوي يتمثل في نية القتل.

أولا: الركن المادي: استعمال المواد السامة المؤدية للوفاة

و يأتي على رأسها السموم، فالمقصود بالمواد السامة بدليل قول المشرع "التسميم" و قد تكون هذه المادة حيواناً كالثعبان أو العقرب، أو نباتاً كالفطر، أو معدناً، و ثمة مواد أخرى قاتلة بالرغم من عدم تصنيفها ضمن السموم، كالسيدا و الفيروس و المواد المشعة.

و ليس في عبارة القانون وصف المواد السامة، فللقاضي أن يستعين في ذلك بالخبراء، و قد يكون التسميم مستحيلا إما بسبب طبيعة المادة أو بسبب الكمية المستعملة.

تقوم جريمة التسميم أياً كانت طريقة استعمال المواد السامة، فيستوي أن يضعها الجاني في طعام أو شراب أو يناولها للمجني عليه عن طريق الحقن أو الاستنشاق دفعة واحدة أو جرعات متعاقبة، و يستوي أن يتم ذلك عن طريق الفم أو الجهاز التنفسي أو بفتح حنفية الغاز أو تسليم الجاني للمجني عليه أدوية و هو يعلم أن استعمالها مجتمعة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة[1].

ثانيا: الركن المعنوي: نية القتل

يجب أن تتوافر نية القتل، فمن يقدم مادة سامة مع العلم بحقيقتها إلى شخص دون أن يقصد بذلك قتله فإنه لا يؤاخذ على التسميم إذا أفضى فعله إلى الموت، و إنما قد يؤاخذ على جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى موت دون قصد إحداثها وفقاً للمادة 275 الفقرة الأخيرة من ق.ع[2].

و متى توفرت نية القتل فإن الجاني يسأل عن التسميم و لو كانت نية غير محدودة، أي لو لم يقصد قتل شخص معين، فمن يضع سمّاً في بئر يستسقي منه عامة الناس يعد تسميماً سواء ترتّب على فعله موت أولا، و لا عبرة كذلك بالخطأ في شخص المجني عليه فيعد مرتكباً للتسميم من وضع الطعام أو الشراب المسموم تحت تصرف شخص معين فتناوله آخر و مات[3].

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41.

[2]– المرجع السابق، ص 42.

[3]– قديد عدنان، مرجع سابق، ص 309/308.

و إجمالا، تتميز جريمة التسميم بالخصائص التالية:

- تتم الجريمة ليس بوفاة المجني عليه و إنما يتجرّع السم أياً كانت النتائج التي أدى إليها و الآثار المترتبة.
- تتميز الجريمة أولا بكونها اعتداء على الحياة، فهي ليست قتلا ارتكب بوسائل خاصة، و إنما هي جريمة شكلية "اعتداء".
- لا يهم إن بقي الشخص الذي أعطي السم على قيد الحياة أو لم يصبه مكروه، لا يهم إن سارع الجاني بعد أن أنّبه ضميره إلى إزالة السم بتجريع المجني عليه مادة مضادة للسم.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التسميم

تعاقب المادة 261 ق.ع على جناية التسميم بالإعدام، و قد راعى المشرع في تشددها سهولة تنفيذ الجريمة و إخفاء آثارها فضلا عن اختيار ارتكاب الجريمة بهذه الوسيلة يدل على غدر ممن يثق فيهم المجني عليه.

و تطبيق العقوبات التكميلية التي سبق بيانها عند عرضنا لجريمة القتل العمد بنوعيها: الإلزامية و الاختيارية، كما تطبق على المحكوم عليه القترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر وفق الشروط التي سبق بيانها عند عرضنا لجريمة القتل العمد، المادة 276 مكرر[1].

و تكمن علة التشديد في هذه الجريمة في كونها يسهل ارتكابها و كذلك سهولة إخفاء آثارها.

المطلب الثاني: استعمال التعذيب و وسائل وحشية

بعد تطرقنا لجريمة القتل العمد بالتسميم، نتطرق إلى الوسائل التي يستعملها الجاني من تعذيب و أعمال وحشية، و هي الأفعال المعاقب عليها في المواد 263 مكرر، مكرر 1، 263 مكرر 2 ق.ع.

الفرع الأول: تعريف التعذيب و أركانه

عرفت المادة 263 مكرر المستحدثة التعذيب: "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه".

و هذا التعريف مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب، و التي عرفت التعذيب في المادة الأولى منها: " يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج منه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بقعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 43/42.

الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين".

و لا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها، او مترتباً عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1].

و من هذا التعريف المادة 263 مكرر للتعذيب يمكن استخلاص أركان الجريمة:

أولا: الركن المادي

يتمثل في ارتكاب عمل يسبب للضحية ألما شديدا، و في القضاء الفرنسي أمثلة عن هذه الأفعال الشنيعة:

- الجاني الذي يقوم بشطب وجه الضحية و يديها و مفصلي اليد بسكين بعد أن أشبعها ضرباً باللكمات.
- الزوج الذي كمم زوجته و عرّاها و ربطها ثم قام بجلدها و وضع على ثدييها كلاّبة الأقمشة و شطب مختلف أجزاء جسمها بسكين.
- الجناة الذين قاموا بغرض السطو على بيتها، بتكميم عجوز و ربطها في سريرها ثم أشبعوها ضرباً باللكمات و ختموا هذه الأعمال الشنيعة بإيلاج جسم في فرجها[2].
- الجناة الذين قاموا بضرب المجني عليها بالسوط على رجلها خلال 5 ساعات و أشربوها كمية كبيرة من الماء المالح و مسكوا عنقها و ضغطوا عليها ثم أدخلوا منشفة في فمها.

يطرح التساؤل حول ما إذا كان التعذيب المعنوي يدخل في عداد التعذيب المعاقب عليه، و الجواب نعم، فبالرجوع إلى تعريف المادة 263 مكرر ق.ع و المادة الأولى من المعاهدة الدولية سالفة الذكر.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التعذيب و العمال الوحشية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام و الخاص معاً و يتمثل القصد الخاص في أن تكون للجاني إرادة خاصة في إيلام الضحية و التسبب لها في عناء شديد و هذا يتطلب للجاني أن تكون له عقلية خاصة لإحداث ذلك[3].

---

[1]– المرجع السابق، ص 43/42.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 72.

[3]– المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة

لقد أورد المشرع الجزائري هذه الجناية في نص المادة 262 ق.ع.ج، و التي تنص على ما يلي: "يعاقب باعتباره قتلاً كل مجرم مهما كان وصفه، استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشية لارتكاب جنايته".

و يستنتج من النص السابق الذكر أن المشرع الجزائري لم يحصر الوسائل التي تستعمل للتعذيب و القيام بالأعمال الوحشية، بل ترك تقدير تلك الوسائل لمحكمة الموضوع.

فالقول أن الجاني استخدم الأعمال الوحشية عند إقدامه على ذلك، أي أن هذا الأخير لم يأتِ بفعل أو سلوك إجرامي أدّى مباشرة إلى وفاة أو إزهاق روح الضحية أو طعنه بالسكين في قلبه، بل يتعمّد تعذيبه و ذلك عن طريق تقطيع أطرافه مثلا أو قطع أذنيه أو يديه أو رجليه أو وضعه في الزيت و هو مغلي.

المبحث الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى الغرض المراد الوصول إليه من طرف الجاني

و تشمل الظروف المشددة بالنظر إلى الغرض المراد الوصول إليه من طرف الجاني تزامن جريمة القتل مع جريمة أخرى في صورتين، الأولى ارتباط القتل بجناية أخرى، و الثانية ارتباط القتل بجنحة.

المطلب الأول: اقتران القتل بجناية

سنحاول وضع دراسة حول مفهوم الاقتران و الشروط الواجب توفرها مع بيان علة التشديد.

الفرع الأول: المقصود بالاقتران

نصت المادة 263 ق.ع فقرتها الأولى استثناء لقاعدة عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 ق.ع على عقوبة الإعدام إذا سبق القتل أو صاحب جناية أخرى، فللاقتران معنى آخر هو المصاحبة الزمنية التي لا تتطلب أن يكون بين الجنايتين أي فارق زمني على الإطلاق[1].

الفرع الثاني: شروط التشديد

أولا: لابد من جريمة قتل

و هذا الشرط غير متوفر بالنسبة للمتهم بالضرب أو بالجرح العمد المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فيجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي، غير أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذا الشرط، حيث قضي بأن الشروع في القتل يكفي على أساس أن الشروع في الجناية يعتبر كالجناية نفسها. المادة 30 ق.ع.ج[2].

ثانيا: يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها

سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة أو غير ذلك، و لا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة، فالشروع يكفي لذلك.

ثالثا: يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية

و إذا كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر في حدوده هذه الرابطة و ترك تقديرها للقاضي فمن المفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنايتين قصيرة[3].

---

[1]– د. سليمان النحوي شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الضحى للنشر و الطباعة، الجزائر، 2019، ص 123/122.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34.

[3]– المرجع السابق، ص 34.

العلة من التشديد

إن العلة من التشديد في حالة اقتران القتل العمد بجناية أخرى تكمن في الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الفاعل أو الجاني، و ذلك بارتكابه لجريمتين على قدر من الجسامة و التي تكون في فترة زمنية قصيرة، مما يجعل الفاعل أو الجاني يشكل خطرا على المجتمع نظرا لاستهانته بالنصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال و القيم التي يقوم عليها المجتمع الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري يشدد العقوبة و يجعلها الإعدام، و ذلك لتحقيق الردع و الحد من الفوضى و الاستقرار[1].

المطلب الثاني: اقتران القتل بجنحة أخرى

سوف نتطرق إلى مفهوم اقتران القتل بجنحة أخرى.

الفرع الأول:

تنص المادة 263 فقرة 2 " كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها، أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

الواضح من النص أن المشرع الجزائري و استشعارا منه بخطورة الوضع بالنظر للخطورة الإجرامية للجاني الذي يتخذ من القتل وسيلة فقط لتحقيق مآرب أخرى، فقد شدد العقاب إلى الإعدام.

و الحقيقة أن من لم تردعه عقوبة الجريمة القتل العمد و هي الإعدام فهذا لا رادع له و يجب استئصاله من المجتمع و المجرم هنا جدير بتشديد العقاب عليه لأنه مستهتر بأرواح الناس و يعد أيضا خطرا على كل المصالح المحمية جزائياً.

الفرع الثاني: حالات ارتباط القتل بجنحة

باستقرار نص المادة 263 الفقرة الثانية من ق.ع، نجد أن حالات التشديد عند ارتباط جناية القتل بجنحة تكون في 3 حالات و هي:

- إما للإعداد لارتكاب جنحة أو لتسهيل ارتكاب الجنحة و تنفيذها.
- إما لتسهيل فرار مرتكبيها و شركائهم.
- إما لضمان التخلص من العقوبة.

و سنتكلم عن كل حالة على حدى.

[1]– د. سليمان النحوي، مرجع سابق، ص 122.

أولا: الإعداد لارتكاب جنحة أو لتسهيل ارتكابها و تنفيذها

و في هذا الصدد مثلا القتل لإعداد لارتكاب الجنحة أن يتوجه الجاني لسرقة محصول قمح ليلا أثناء غياب صاحب القمح عن حقله و لكن عند وصوله للحقل يفاجئ بوجود صاحب القمح يقظا فيغمد سكينا في صدره حتى يتمكن من الاستعداد للسرقة و البدء فيها، فالقتل هنا وقع إعدادا لجنحة السرقة التي لم يكن الجاني قد بدأ في ارتكابها أصلا[1].

و مثال ارتكاب القتل لتسهيل جنحة أو تنفيذها أن يدخل أحد اللصوص مسكناً لسرقة ما فيه من منقولات و أثناء جمع المسروقات من غرفة من المسكن يخرج رب الدار من الغرفة المجاورة لاستطلاع الأمر، فيفاجئه اللص بضربه بقطعة حديدية على رأسه فيرديه قتيلا في الحال، فالقتل هنا قد حدث أثناء ارتكاب جنحة السرقة بقصد تسهيل ارتكابها، أو بقصد إتمام تنفيذها، إذ أن البدء في التنفيذ كان قد وقع قبل ارتكاب جناية القتل، و بالتالي ارتكبت جناية القتل لتسهيل ارتكاب جنحة السرقة أو لإتمام تنفيذها[2].

ثانيا: تسهيل فرار الجناة و شركائهم

و يقصد بذلك أن الجاني الذي ارتكب القتل اتخذ من الجناية وسيلة تساعده على الفرار أو بقصد مساعدة غيره من الفاعلين أو الشركاء على الفرار، و قد يحدث ذلك أثناء ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها مباشرة، و مثال ذلك أن يتمكن عدة أشخاص من إتلاف الأشجار في مزرعة، و عند انصرافهم بعد ارتكاب الجريمة يخرج المجني عليه و يمسك أحد الجناة لضبطه فيطلق عليه أحد المجرمين الآخرين رصاصة فيقتله لكي يسهل الهرب لنفسه و لباقي الفاعلين و الشركاء، ففي هذه الحالة يقع لتسهيل فرار الجاني أو أحد الشركاء في الجريمة.

ثالثا: ضمان التخلص من العقوبة

أن تكون جريمة القتل العمد قد ارتكبت بغرض تخليص الفاعلين أو الشركاء من عقوبة الجنحة و يأتي ذلك إذا فرضنا أن شخصاً قد ارتكب جنحة قتل خطأ بأن دهس شخصا بسيارته ليلا ثم توقف بسيارته ليتفقد حال المصاب فوجده قد فارق الحياة ففكر بأن يغادر مكان الجريمة تحت الظلام ليفلت من العقاب، و عندما أدار محرك سيارته للهرب فوجئ برجل الشرطة واقفاً أمام مقدمة السيارة لمنعه من التحرك و لكنه لا يعبأ به و يسرع بسيارته قاصداً قتل الشرطي فيقتله عمدا ليتخلص من عقوبة الجنحة

[1]– الدكتور إسحاق إبراهيم منصور. شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية.1988.ص37.

[2]– المرجع السابق، ص 37.

اعتقادا منه أنه هو الشاهد الوحيد الذي يكون له دور في إثبات التهمة عليه، و بالتالي في إلحاق العقوبة به عن جنحة القتل الخطأ[1].

الفرع الثالث: شروط التشديد

أولا: ارتكاب جناية القتل

يجب ارتكاب جريمة القتل هنا، غير أن السؤال الذي يطرح يخص فكرة إذا وصل فعل الجاني حد الشروع في القتل الذي لم تتحقق نتيجته لسبب يجهله الجاني إذا تحققت نتيجة الجنحة التي كان ذلك الشروع أساس لارتكابها.

كما أوردنا ذلك سابقا فإن المشرع الجزائري لا يرى موجبا لتفرقة بين الجريمة التامة و الشروع فيها و يعاقب على الشروع في الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة لو ارتكبت تامة[2].

ثانياً: ارتكاب جنحة مستقلة عن جناية القتل

بالرجوع لنص المادة 263 الفقرة 2 ... إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي الجنحة أو الشركاء أو ضمان تخلصهم من عقوبتها[3].

إن لفظ النص هنا يشترط بما لا يدع مجالا للشك وجود جنحة ارتكاب القتل لأجل إعداد التحضير لها أو لأجل تسهيل وقوعها أو لتنفيذها بالأساس.

و هذا المعنى يفترض أن تكون الجنحة مستقلة عن جريمة القتل المعتبر وسيلة لها أو لغرض تحقيقها، مع أن النص افترض أن يكون القتل لغرض إعداد أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة، و المقصود أن غاية القتل هو تحقيق تلك الجنحة، و مع ذلك فإنه يشترط استقلال الجنحة بكل عناصرها و ظروفها و شروط قيامها و أركانها، بمعنى أن يكون أصلها و منشأها فعل جنائي مستقل عن فعل القتل.

ثالثاً: الارتباط بين جناية القتل العمد و الجريمة الأخرى

يقتضي هذا الشرط الأخير أن يكون بين القتل و الجنحة رابطة سببية و قد أفصح المشرع عن مضمون هذه العلاقة السببية حين قال أنه إذا كان الغرض من ارتكاب جناية القتل العمد إما إعداد أو

[1]– المرجع السابق، ص 37.

[2]– د. سليمان النحوي، مرجع سابق، ص 127/126.

[3]– المرجع السابق، ص 128.

تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها[1].

و مثال ذلك قضية س.س التي طرحت على مجلس قضاء تبسة، و الذي انتهز فيها الجاني فرصة وجود زوجة خاله وحدها في البيت فقام بقتلها من أجل سرقة ما لديها من مال، فهذا القتل وقع إعداد الارتكاب جنحة السرقة التي لم يكن الجاني قد بدأ في ارتكابها، فالفقرة الثانية من المادة 263 ق.ع هي التي كانت واجبة التطبيق إلا أن قضاة مجلس تبسة لم يشيروا إليها أصلا[2].

العلة من تشديد العقوبة

هنا هو الباعث المشين و السيء الذي ينطلق منه الجاني في ارتكابه لجريمة القتل و إذا كان المشرع لم يشر إلى ذلك فهو لا يعتد بالبواعث و لكن هذا يستخلص من لفظ النصاحين يستعمل مصطلح "إذا كان الغرض منه .."[3].

[1]– المرجع السابق، ص 127.

[2]– نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة و الأعذار لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12، ص 24.

[3]– د. سليمان النحوي، مرجع سابق، ص 127.

المبحث الرابع: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى صفة المجني عليه

إذا كانت القاعدة العامة أن عقوبة القتل البسيط هي السجن المؤبد إذا كان الشخص المجني عليه أحد أصول الجاني، فتصبح صفة ابن المجني عليه في هذه الحالة ظرفاً مشدداً، فأصبحت جناية قتل الأصول، و هذا هو الوصف الذي منحه إياها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 285 ق.ع، فأصبحت بذلك جريمة خاصة بذاتها و كاملة في تعريفها و هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول.

و الصورة المقابلة لهذا الوصف هي قتل الفروع، الذي سنتطرق إليه في المطلب الثاني، و الذي و إن كنا بتتبعنا لمواد قانون العقوبات لا نجد ما يوحي لذلك، و أن المشرع جعل من قتل الفروع جريمة قتل مشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه و هو الفرع.

المطلب الأول: قتل الأصول

تنص المادة 258 ق.ع "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

الفرع الأول: تعريف جريمة قتل الأصول

تنص المادة 282 ق.ع " لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"[1].

إذن فقتل الأصول وفق ما تشير إليه المادة 258 هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين من جهتي الأم و الأب، و تعاقب المادة 261 على جناية قتل الأصول بالإعدام، و إذا كان الجاني لا يستفيد من الأعذار القانونية المخففة، كما سبق بيانه.

و علة التشديد للعقوبة هذا هو رابطة القرابة الشديدة بين الجاني و المجني عليه، هاته القرابة المبنية على أواصر المحبة و الود و الانتماء و هي أواصر لا يمكن للإنسان أن يتنكر لها لأنها تشكل أصول شخصيته و نمائه و انتمائه، فعلاقة الأم و الأب بالابن ليست كغيرها من العلاقات الإنسانية، و الجاني الذي يقوم بفصم روابط هاته العلاقة بجريمة القتل لا يمكن أن يوصف إلا أنه مجرم خطير لأنه قام بقتل أصله، فهو أخطر على غيرهّ لأنه هانت عليه حياة أصوله فحياة الغير تكون أهون.

ضف إلى ذلك أن الجاني و المجني عليه بالإضافة لكل الروابط التي تجمعهما فهناك رابط آخر أعلى درجة من الأهمية و قد يعد سببا من أسباب التشديد، و هو رابطة الزمان و المكان، فالجاني و المجني عليه عادة لا يكادان يفترقان لأنهما في الغالب يقطنان نفس المكان و حتى إذا كانا لا يقطنان

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 37.

نفس المكان فإن علة التشديد مرتبطة بسهولة إقدام الجاني لاقترافه للجريمة في ظل اطمئنان المجني عليه و إليه و عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة و الطريقة في منزل المجني عليه و بوسائله الخاصة[1].

و كان من مقتضى الحال أن يعامل المشرع الجاني بخلاف مقصوده، فإذا سهل على الجاني ارتكاب الجريمة وجب على المشرع تشديد عقوبتها، و إذا كانت للجاني غاية يرتئيها من عدوانه على أصله بالقتل وجب على المشرع عدم تمكينه منها.

و قد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 771.34 بتاريخ 29-05-1984 على أنه يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل الأصول، و بهذه الصفة يجب أن يكون محل سؤال مستقل و مميز طبقا لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية إلا كان باطلا و ترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه[2].

إلا أن المشرع لم يكتفِ، و كما سبق و أن ذكرنا بجعل صفة ابن المجني عليه بجريمة القتل ظرفا مشددا يرفع من العقوبة فحسب، و إنما قرر أن هذه الصفة تضعنا أمام نموذج خاص، أي أن من شأن هذا الظرف أن غير وصف الجريمة من قتل عمد إلى قتل أصول.

الفرع الثاني: شروط تحقق جناية قتل الأصول

لتحقق ظرف الأصول يجب أن يتوفر شرطين أحدهما أن يرتكب قتل عمدي بجميع عناصره القانونية، و ثانيهما قيام الأبوية ما بين القاتل و الضحية.

الشرط الأول: أن يرتكب قتل عمدي

فيجب في جريمة قتل الأصول أن يكون ثمة قتل عمداً أو الشروع فيه، فإذا أفضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت جريمة القتل تامة، أما إذا لم تتوفر الضحية رغم الاعتداء عليها فتكون أمام شروع في جناية قتل الأصول.

و الفقه و القضاء متفق على أن الجريمة تقوم بغض النظر عن اقترافها بسبق الإصرار من عدمه و لذلك لو فرضنا أن جناية قتل الأصول كانت عن سبق إصرار فإن ذلك لا يؤثر على العقوبة و أنه ليس لازماً على محكمة الجنايات أن تطرح أسئلة حول سبق الإصرار لا تكون باطلة.

---

[1]- سليمان النحوي، مرجع سابق، ص ص 135/134.

[2]- المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 1، 1989، ص 294.

الشرط الثاني: العلاقة الأبوية

و هذا ما هو وارد في نص المادة 258 ق.ع بقولها "إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

* فالملاحظ أن المشرع الجزائري يأخذ بالشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية و هي لا تعترف إلا بالقرابة الشرعية، و لا يوجد أثر لما يسمى في الشرائع الأوروبية بالقرابة الطبيعية و لا التبني و الكفالة، لذلك فإن الفقه الجزائري يجمع على أن هذا الظرف المشدد لا يطبق إلا في حالة القرابة الطبيعية لا التبني.

* و يترتب على ذلك أن القرابة التي يجب توافرها هي القرابة المباشرة، أما قرابة الحواشي فلا تؤلف الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 258 ق.ع، و لهذا فلا سبيل لتشديد العقوبة في جريمة القتل العمد الذي يقع بين الأزواج أو الزوجات و بين الإخوة و الأخوات أو بين الأعمام، و هذا ما يجبرنا للتحدث عن الغلط في شخص المجني عليه الذي كان يراد قتله أو أخطأ في التصويب، فلا يعتبر الظرف المشدد متوفراً و إنما يعاقب الفاعل على أساس جريمة قتل عمد فقط[1].

الفرع الثالث: إثباته و بيانه في الحكم

تخضع مسألة إثبات أن المجني عليه هو أصل الجاني لتقدير القاضي، لأنها مسألة موضوعية، بحيث يستعين القاضي بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود و غيرها من القرائن التي نصت عليها مدونة قانون الأسرة فيما يخص إثبات النسب كالإقرار و البينة.

إلا أنه و في الحالة التي يدفع فيها المتهم أمام محكمة الجنايات بأنه ليس ابن المجني عليه (إنكار صفة البنوة) فهنا يكون القاضي أمام مسألة فرعية يتعين عليه في هذه الحالة أن يوقف الفصل في الدعوة الجنائية (الأصل) إلى غاية الفصل في المسألة الفرعية (الدفع).

و متى ثبت لقاضي الموضوع أن المجني عليه هو أحد أصول الجاني طبقا للمادتين 258 و 261 ق.ع، و قد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22-06-1993 ملف رقم 103527 أنه إذا كنا أمام حالة المتهم بالقتل مع سبق الإصرار و الترصد، فإنه لابد من طرح سؤالين متميزين إلى القضاة و المحلفين المكونين لمحكمة الجنايات، الأول حول القتل العمد، و الثاني حول ظرف سبق الإصرار و الترصد، فهذا لا يعني أننا ملزمون بالطرح سؤالين كذلك فيما يتعلق بجريمة قتل

[1]- سليمان النحوي، مرجع سابق، ص ص 136/135.

الأصول، إذ أنه سؤال واحد يكفي للقضاة في التهمة بكاملها، مع أنه لا يقع تحت طائلة البطلان في حالة طرح سؤالين: الأول حول القتل العمد و الثاني يتعلق بصلة القرابة[1].

المطلب الثاني: قتل الفروع.

إذا كان المشرع الجزائري قد تعرض لجريمة قتل الأصول في المادة 258 ق.ع وبذلك اقتصر التشديد على قتل الأصول دون الفروع إلا أن هناك رأي يرى أن قتل الفروع يعد ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد.

وهو رأي الدكتور إسحاق إبراهيم منصور[2] حيث يرى إلى أن المشرع الجزائري تناول قتل الفروع في القسم الأول من هذا القانون المتعلق بأعمال العنف العمدية في نص المادة 272 ق ع والتي تنص على أنه" إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته" وقد ميزت المادة 272 ق.ع بين حالتين، و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول.

الفرع الأول: حالات قتل الفروع

الحالة الأولى

إذا كان الفرع تجاوز سن السادسة عشر: فيرى أنه يجب أن تطبق القواعد العامة فلا تطبق المادة 272 ق ع بل تطبق المادة 03/263 وتكون عقوبة السجن المؤبد، وفي حالة ما توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار والترصد. أو غيرها من الظروف المشددة فتطبق عقوبة الإعدام.

الحالة الثانية

إذا كان الفرع لم يبلغ سن السادسة عشر وقت ارتكاب الجريمة فيطبق عليها نص المادة 04/272 ق ع وهي عقوبة الإعدام. والمبرر هو سلطة الأصل على الفرع.

الفرع الثاني: مدى اعتبار قتل الفروع ظرفا مشددا

إذا كان الرأي السابق قد اعتبر قتل الفروع ظرفا مشددا لجريمة القتل العمدي، فإنه بالنظر إلى التشريع الجزائري يبدو أنه ضيق من مجال تطبيق الظرف المشدد المتعلق بالقرابة في جريمة القتل العمد واقتصر على قتل الأصول فقط دون قتل الفروع. بالإضافة إلى أن المشرع قد تناول الظرف المتعلق بقتل

[1]– الموسوعة القضائية، قرص مضغوط، 2003.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق،ص42.

الفروع في القسم المتعلق بأعمال العنف العمدية وهذا في المادة 04/272 وتناوله بصيغة الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها[1].

فالمبدأ أن هذه الجريمة جناية طبقا للمادة 264 ق ع وعقوبتها السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وتشدد في حالة اقترانها بظرف مشدد وتصل عقوبتها إلى الإعدام.

إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز سن 16 سنة والجاني من الأصول أو من لهم السلطة عليها أو يتولى رعايتها طبقا لمادة 04/272 ق ع ويرى بعض الشراح أن يقتصر الحكم بالإعدام على جناية قتل الأصول دون الفروع احتراما للمبدأ الشرعي القاضي " **بعدم القصاص على الوالد في ولده**"[2] وعليه فلا يمكن الأخذ بالرأي السابق واعتبار قتل الفروع ظرفا مشددا خاصة إذا علمنا أن القاعدة في النص الجزائي هي التفسير الضيق وهذا كله في إطار صالح المتهم و مبدأ الشرعية الذي يمنع القاضي من التوسع في تطبيق النصوص الجزائية[3].

[1]– انظر: أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص 59.

[2]– محمد الفاضل. الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط 3. ص 384 وما بعدها.

[3]– انظر: أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام. ص59.

خلاصة الفصل

و في الأخير يتبين لنا أن ما سبق دراسته في هذا الفصل أن جريمة القتل هي الأكثر تفشياً و انتشارا في الوقت الحاضر، فمنها القتل الخطأ و القتل العمد، و لعل هذه الأخيرة هي التي سبق شرحها تفصيلا في هذا الفصل، لذلك يجب أن تطبق عقوبة الإعدام لمرتكبي هذا النوع من الجرائم مثل القتل مع سبق الإصرار و الترصد و القتل بالسم و كذلك قتل الأصول للفروع إلى غير ذلك من الجرائم.

لذا نستنتج أن التشديد المتعلق بجريمة القتل قد تضمن نوعين من التشديد: هما ظروف تشديد شخصية و ظروف تشديد موضوعية.

إذ يعتبر من الظروف الشخصية مثلا علاقة القرابة و كذلك الظروف المتعلقة بالشخص في حد ذاته كتوفر ظرف الإصرار و صغر السن بما يقتضي الأمر بتشديد العقوبة على المتهم نظرا لخطورتها.

أما عن الظروف الموضوعية فتكمن في أنها تتصل بالركن المادي للجريمة، و التي تلحق بالفعل المجرد لكون هذا الأخير قد يتصل بالوسيلة المستعملة و المكان و الزمان الذي ارتكبت فيه جريمة القتل و تشديد العقوبة يفوقه حول ما إذا كان الجاني عالماً أو لا يعلم بهذه الظروف.

الفصل الثاني: الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد

المبحث الأول : قتل الأم لابنها حديث عهد الولادة

المطلب الأول : أركان جريمة قتل الأم لأبنها حديث عهد الولادة

المطلب الثاني: إثباته و بيانه في الحكم

المبحث الثاني: عذر تجاوز الدفاع الشرعي

المطلب الأول : الدفاع الشرعي وشروطه

المطلب الثاني : تجاوز حدود الدفاع الشرعي وحالات تخفيف العقوبة فيه

المبحث الثالث : عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا

المطلب الأول : شروط قيام العذر

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لعذر تلبس أحد الزوجين بالزنا و علة التخفيف

الفصل الثاني: الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد

المبحث الأول : قتل الأم لابنها حديث عهد الولادة

المطلب الأول : أركان جريمة قتل الأم لأبنها حديث عهد الولادة

المطلب الثاني: إثباته و بيانه في الحكم

المبحث الثاني: عذر تجاوز الدفاع الشرعي

المطلب الأول : الدفاع الشرعي وشروطه

المطلب الثاني : تجاوز حدود الدفاع الشرعي وحالات تخفيف العقوبة فيه

المبحث الثالث : عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا

المطلب الأول : شروط قيام العذر

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لعذر تلبس أحد الزوجين بالزنا و علة التخفيف

الخاتمة

إن ظروف التشديد و التخفيف في جرائم القتل من أهم المواضيع التي يجب أن تعنى بالدراسة و الاهتمام، نظراً للأهمية التي تحتويها، و هذه الدراسة بقدر بساطتها تبرز هذه الأهمية، و حتى لا نعيد ما سطّر في صلب الموضوع، و كخلاصة إجمالية عن نتائج البحث، سواءً التي توصلنا إليها في إطار البحث أو من خلالها في عدة نقاط، و من أهم هذه النتائج التي نقف عندها:

- إن المشرع الجزائري استتبع في كل الظروف المشددة لجريمة القتل العمد تغليظ العقوبة، و هي الإعدام، و ذلك ردعاً للخطورة الكامنة في نفس الجاني، و انحطاطه الخلقي و غدره و جبن مشاعره باستعماله أبشع الوسائل التي تتمّ بوحشية تأباها الإنسانية، بل و تدل على انعدام الضمير الانساني، كما أن في ذلك إرضاء لمشاعر المواطنين و تحقيق للعدالة باعتبار هذا المجرم عضو فاسد في المجتمع لابد من بتره و ذلك لاستخفافه بأرواح الناس لحد اللامبالاة و آية استهتاره هو إمعانه في الإجرام.
- كذلك عندما يتعلق الأمر بجناية قتل الأصول باعتبار أن الفرع ما كان ليوجد إلا بوجود الأصل، و الأصل هو علة وجود الفرع في الحياة، فإن تنكّر الفرع لأصله و وصول خطورته الإجرامية في نفسه الشريرة يستحق الإعدام، و العكس صحيح في علاقة الأصل، و هو الجاني بفرعه المجني عليه، المفروض أن تلك العلاقة ناجمة عن الحب و الحنان و العطف.
- كما يستبعد من شمول النص الأبناء بالكفالة، و هؤلاء الأبناء من حيث كيفية معاملتهم فهي لا تختلف عن معاملة الأبناء الشرعيين حتى أن بعض الجرائم قد تقوم في حق من يسيء لأبناءه بالكفالة أو يعرضهم للخطر أو يتركهم دون أساسيات الحياة، ذلك أن الكفالة أساسها العقد فهي تتضمن التزاماً من جانب واحد بالإضافة أنها ثابتة بحكم القضاء و لهذا فنحن نستغرب عدم معاملة الأبناء في الكفالة معاملة الأبناء الشرعيين هنا لأن منطق التجريم لن يختلف و حكمة التشديد أيضا لا تختلف.
- أما فيما يخص الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد، راعى المشرع الحالة النفسية للجاني، ففي قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة أن الأم تحنو على وليدها بالغ الحنان، و هي لا ترتكب هذه الجريمة إلا تحت وطأة ظروف مريرة، و قدر تلك الآلام النفسية، أما في ظرف تلبس أحد الزوجين بالزنا، أن الجاني لا يستطيع ضبط مشاعره لاصطدامه بالمفاجأة و

الخيانة و الزوجية للطرف الآخر، فلا يتمالك شعوره، إذ يفلت منه الزمان لضبط نفسه نتيجة للإثارة.

و على ضوء هذه الدراسة نأمل أن يكون المشرع الجزائري حريصاً على تطبيق النص الكامل من قانون العقوبات عند عرض مسألة تخص جريمة القتل العمد، لأن ما نراه في الحياة اليومية كثرة الجرائم من هذا النوع، و جلّ القضايا التي تخص القتل و بالرغم من اشتمالها على ظرف التشديد إلا أنها لا تسلط عقوبة الإعدام على المجرم.

و عليه، فكل من يقتل نفساً بغير حق يستوجب عقابه الدنيوي دون العقاب الذي ينتظره عند ربيه جهنم خالداً فيها، و في هذا الشأن يوجد الكثير من الآيات و الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على هذا التجريم.

قوله تعالى: " و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا" ، و قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل".

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 156/166 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.
- القانون رقم 166/65 المؤرخ في 6 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.
- قانون العقوبات المصري.
- قانون العقوبات الفرنسي.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1. الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 15، ج 1، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، 2013.
2. قديد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للنشر و الطباعة، 2017، الجزائر.
3. مصطفى محمد الدغيدي، الإثبات و خطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي، 2007.
4. حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، الجزائر.
5. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، الجزائر.
6. سليمان النحوي شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الضحى للنشر و الطباعة، الجزائر، 2019.
7. إسحاق إبراهيم منصور. شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية.1988.
8. محمد الفاضل. الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط 3.

9. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص الدار الجامعية.
10. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية.
11. حسن المحمدي : القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2006.
12. الدكتور رؤوف عبيد، جرائم اعتداء على الأشخاص والأموال ط 6 .
13. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الخامس.
14. عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
15. الموسوعة القضائية، قرص مضغوط، 2003.

ب- المذكرات الجامعية:

1. شفارة لخضر: الظروف المشددة والمخففة لجناية القتل العمد وأثرها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة للعليا للقضاء في المسؤولية الجزائية.
2. نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة و الأعذار لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12.

ج- المجلات:

1. المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 1، 1989.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد	
المبحث الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى النية	8
المطلب الأول: القتل مع سبق الإصرار	8
الفرع الأول: تعريف سبق الإصرار	8
الفرع الثاني: عناصر سبق الإصرار	8
الفرع الثالث: إثبات سبق الإصرار	9
الفرع الرابع: عقوبة القتل المصحوبة بسبق الإصرار	10
المطلب الثاني: الترصد	11
الفرع الأول: تعريف الترصد	11
الفرع الثاني: الفرق بين الترصد و سبق الإصرار	11
الفرع الثالث: عقوبة الترصد و إثباته	12
المبحث الثاني: الظروف المشددة بالنسبة إلى الوسائل المستعملة	15
المطلب الأول: القتل بالتسميم و سبب تشديد العقاب	15
الفرع الأول: تعريف التسميم	15
الفرع الثاني: أركان جريمة التسميم	16
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التسميم	17
المطلب الثاني: استعمال التعذيب و وسائل وحشية	17
الفرع الأول: تعريف التعذيب و أركانه	17
الفرع الثاني: العقوبة المقررة	19
المبحث الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى الغرض المراد الوصول إليه من طرف الجاني	21
المطلب الأول: اقتران القتل بجناية	21
الفرع الأول: المقصود بالاقتران	21
الفرع الثاني: شروط التشديد	21
المطلب الثاني: اقتران القتل بجنحة أخرى	22

الفرع الأول	22
الفرع الثاني: حالات ارتباط القتل بجنحة	22
الفرع الثالث: شروط التشديد	24
المبحث الرابع: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى صفة المجني عليه	27
المطلب الأول: قتل الأصول	27
الفرع الأول: تعريف جريمة قتل الأصول	27
الفرع الثاني: شروط تحقق جناية قتل الأصول	28
الفرع الثالث: إثباته و بيانه في الحكم	29
المطلب الثاني: قتل الفروع	30
الفرع الأول: حالات قتل الفروع	30
الفرع الثاني: مدى اعتبار قتل الفروع ظرفا مشددا	30
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد	
المبحث الأول : قتل الأم لابنها حديث عهد الولادة	36
المطلب الأول : أركان جريمة قتل الأم لأبنها حديث عهد الولادة	36
الفرع الأول : الأركان العامة لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة	37
الفرع الثاني: الشروط أو العناصر المميزة لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة	38
المطلب الثاني: إثباته و بيانه في الحكم	39
المبحث الثاني: عذر تجاوز الدفاع الشرعي	42
المطلب الأول : الدفاع الشرعي وشروطه	42
الفرع الأول : الدفاع الشرعي	42
الفرع الثاني : شروط الدفاع الشرعي	43
الفرع الثالث : بعض حالات الدفاع الشرعي الممتازة المقررة قانونا	46
المطلب الثاني : تجاوز حدود الدفاع الشرعي وحالات تخفيف العقوبة فيه	47
الفرع الأول : تجاوز حدود الدفاع الشرعي	47
الفرع الثاني : حالات التخفيف في تجاوز الدفاع الشرعي	48
الفرع الثالث : حالة تعلق تجاوز الدفاع بجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد	48
المبحث الثالث : عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا	51
المطلب الأول : شروط قيام العذر	51

الفرع الأول : شرط صفة الزوج في الجاني	51
الفرع الثاني : أن يرتكب العنف لحظة مفاجأة الزوج بتلبس زوجة الآخر في ارتكاب جريمة الزنا	52
المطلب الثاني : العقوبة المقررة لعذر تلبس أحد الزوجين بالزنا و علة التخفيف	
الفرع الأول: العقوبة المقررة	54
الفرع الثاني: علة التخفيف	54
خلاصة الفصل	55
الخاتمة	56
قائمة المصادر و المراجع	59
الفهرس	64